الثاني قولهم ما ذكرتموه معارض بان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة وابو بكر وعمر خبر عثمان في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن له في رد الحكم الى المدينة وعلي عليه السلام
رد خبر ابي سنان الاشجعي في قصة بروع بنت واشق وانكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء
اهله عليه والجواب انهم انما انكروا ما انكروا مع الارتياب فيه وقصوره عن افادة الظن وذلك مما لا نزاع
فيه الثالث قولهم لعلها اخبار مخصوصة تلقوها بالقبول ولا يلزم ذلك في كل خبر والجواب انا نعلم انهم
عملوا بها لظهورها وافادتها الظن لا لخصوصيتها كظاهر الكتاب وظاهر المتواتر وهو اتفاق على وجوب
العمل بما افاده الظن واما اجماع التابعين بعد الصحابة فقد ظهر عنهم العمل به ولم يحك عن احد من اهل العلم في
ايامهم الخلاف فيه وقد حكى الشافعي في كتاب الرسالة وعيسى بن ابان في كتاب الحجة هذا القول عن جماعة من
التابعين وكبار من اهل المدينة علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد ومحمد بن جبير بن مطعم وابا سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ويزيد بن طلحة وسليمن بن يسار
ومن اهل مكة عطا وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة ومن اهل الشام مكحولا وعبد الرحمن بن غنم ومن اهل
البصرة الحسن وابن سيرين ومن اهل الكوفة مسروقا وعلقمة والاسود بن يزيد فلو كان هناك مخالف لهم
وجب ان يذكر من تكلم في هذه المسألة من المخالفين من بعد ويعترض به استدلال من استدل بالاجماع
على ذلك ولنا ايضا تواتر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بان
المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه احتج القائلون بدلالة العقل على التعبد باخبار الاحاد
اما ابو الحسين البصري فقال العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا واجب عقلا بدليل ان العقل
يقضي بقبول خبر العدل في مضرة اكل طعام معين وفي انكسار جدار يريد ان ينقض فيحكم العقل بان
الطعام لا يؤكل وان الجدار لا يقام تحته وذلك تفصيل لما علم بالعقل اجمالا وهو وجوب اجتناب
المضار وما نحن فيه كذلك للقطع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار
وخبر الواحد تفصيل لهما فاذا افاد الظن وجب العمل به قطعا واما غيره فقالوا لو لم يجب العمل بخبر
الواحد لخلت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاولى فلان القرآن والمتواتر لا يفيان بالاحكام
بالاستقراء التام المفيد للقطع واما الثانية فظاهر والجواب عن الاول انا لا نسلم ان العمل بالظن
في تفاصيل مقطوع الاصل واجب بل هو اولى للاحتياط ولم يثبت الحد الوجوب سلمناه في العقليات
فلم قلتم مثله في الشرعيات ولا يجب قياسها عليها لعدم التماثل وهو شرط القياس ولذلك ابطل قاضي
القضاة هذا القياس حيث اشار الى ان العقليات والمعاملات مبنية على غالب الظن والشرعيات
مبنية على المصالح فاذا لم نامن كذب المخبر فيها لم نامن من الوقوع في المفسدة سلمناه لكنه قياس ولا يفيد
الا الظن لجواز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا والمسألة اصولية لا يجدي فيها الظن
شيئا والجواب عن الثاني بمنع الثانية اما عندنا فلانا نسمعنا بالعقل واما عند الاشعرية فلان الحكم
مما لا دليل فيه نفي الحكم وعدم الدليل دليل على عدم الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان
عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حكم بغير الشرع احتج المانعون بدلالة الشرع على
ان خبر الاحاد لا يكون حجة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى عن اتباع الظن وبقوله تعالى ان يتبعون

الا الظن فذم باتباع الظن والنهي والذم دليل التحريم ونحوهما كقوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون بيان ذلك ان من عمل بالاحاد فقد عمل بالظن ومن عمل بالظن في احكام الله تعالى فقد قال على
الله ما لا يعلم وذلك من امر الشيطان بشهادة اول الاية الكريمة والجواب ان ما ذكروه ظاهر والمدعى
اصل ولا يمنعه الا القاطع وما ذكروه قابل للتخصيص والتاويل كتاويل العلم بما يعم الظن والقطع
وتاويل الظن بالشك والوهم وغير مسلم عمومه في الاشخاص والازمان والمتعلقات على ان ذلك لنا
قاطع فلا يعارض بالمحتملات واذ قد عرفت وجه التعبد بخبر الاحاد وبطلان وجوه المانعين
للعمل باخبار الاحاد شروط بعضها في المخبر بكسر الباء وبعضها في الخبر نفسه وبعضها في المخبر عنه وقد
جمعها قوله **وفصل وشرائطه** اي التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به بعضها راجعة
الى المخبر وهو الراوي وبعضها الى الخبر نفسه وهو اللفظ وبعضها الى المخبر عنه وهو
مدلول الخبر اما الاول فصفات المخبر وضابطها الاجمالي صفات تغلب على الظن صدق صاحبها
في خبره وعد منها ما هو شرط معتبر وما هو غير معتبر عند الجمهور ومعتبر عند قوم فقال منها
التكليف وقت الاداء لا وقت التحمل قياسا على الشهادة واخذا باجماع السلف على قبول رواية الحسنين
وابن عباس وابن الزبير وغيرهم فيما حملوه قبل التكليف ورووه بعده يدل عليه كتب الحديث وانهم لم
يسالوا عن تحملهم اقبل التكليف كان ام بعده ولم يفرقوا بينهما قابلين رواياتهم وان احتملت الامرين
احتمالا ظاهرا بل وان لم يحتمل الا التحمل في الصغر واما وقت اداء الخبر فالتكليف معتبر فان غير المكلف
وان امكنه الضبط غير مؤتمن لاحتمال ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا
مانع من اقدامه عليه فلا يظن عدم كذبه فلا يحصل الموجب للعمل وهو ظن الصدق والمراهق وهو
من يحور عليه وعلى من في شكله شيء من امارات البلوغ كالاحتلام كالمكلف اي كالمعلوم تكليفه
في قبول روايته عند الامام المؤيد بالله عليه السلام احمد بن الحسين قال الدواري ومثل قول المؤيد بالله قال
قول ابي الحسين البصري والمنصور بالله والشيخ الحسن والجمهور على انه لا يقبل ووجه قبوله ما ذكره
الشيخ الحسن من انا نعلم بالضرورة غلبة الظن بصدق اخبار كثير من الصبيان المختبرين بل نعلم ان في بعض
المراهقين من الحيا وكرم الاخلاق المانعة عن التصنع بالكذب ما نقص عنه كثير من الكهول وقد يتحلى الصبي
بنبت شريف وتربية في الطهارة فيحل في باب التقوى محل الكبير وذلك موجود في البيوتات الكريمة المترفة
في الصلاح من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وقد نقول فيهم والله ما كذبت كذبة منذ عرفت يميني من شمالي
انتهى وقد اسلفنا لك في فصل المحكوم عليه ما يرشدك الى ان المراهق الكامل التمييز داخل في سلك المكلفين
وقبول الرواية موكول الى الظن فاذا كان الصبي المراهق متصفا بهذه الصفات فلا يبعد حصول الظن فيجب
العمل واحتج المانعون لقبول روايته بانها لو جازت رواية الصبي لجازت شهادته لان الرواية والشهادة
في معنى واحد واجيب بمنع الملازمة فان باب الشهادة اضيق وامرها بالاحتياط اخلق وذلك لقوة
البواعث فيها على الكذب من الطمع والاهتمام بامر الخصومات واجابة النفوس لدواعي العصبيات ولذلك
نرى كثرة شهود الزور ما لا نراه من كثرة رواة الحديث على ان عليا عليه السلام قضى بقبول شهادة الصبيان
بعضهم على بعض قبل التفرق وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وبقاه المؤيد بالله عليه السلام على ظاهره